

كراسة شــروط ومواصفات

تأجير مواقع لوحات إعلانية والكترونية





كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعلانية

	اللسوحسات السدعسانية والإعسلانية	
الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	Ļ
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	3
٨	مقدمة	1
١.	وصف العقار/ النشاط	4
1 4	اشتراطات دخول المزايدة	٣
١ ٣	٣/١من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣/٢مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣مو عد تقديم العطاءات	
١٣	٤/٣مو عد فتح المظاريف	
١٣	٥/٣تقديم العطّاء	
١ ٤	٣/٦طريفَة كتابة الأسعار	
١ ٤	٧/٣مدة سريان العطاء	
١ ٤	٨/٣المضمان	
١ ٤	٩/٣موعد الإفراج عن الضمان	
10	٠ ٣/١ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
17	١/٤دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٢/٤الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	٣/٤معاينة العقار	
١.٨	مًا يحقُّ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٨	١/٥ الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
1 /	٧/٥ تَأْجِيلُ مُوعَد فتح المظاريفُ	
١٨	٣/٥سحب العطاء	
	كراسة شروط ومواصفات	
	اللوحات الدعائية والإعلانية	
الصفحة	المحتويات	م
1 /	٤/٥تعديل العطاء	1
١.٨	٥/٥ حضور حلسة فتح المظاريف	

المحتويات الصفحة
۱۸ المحتويات الصفحة
۱۸ المحتويات ۱۸ المحتويات ۱۸ المحتويات ۱۸ المحتويات المطاريف المطاريف المطاريف المطاريف ۱۸ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ۱۸ المرسية والتعاقد المرسية والتعاقد المرسية والتعاقد الموقع الموقع الموقع الموقع المحتويات المح

كراسة شروط ومواصفات شاشة الكترونية

الصفحة ٢ من ٥٠



7 7	الاشتراطات العامة	٧
7 7	٧/١ توصيل الكهرباء للموقع	
۲۳	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
۲ ۳	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
7 £	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
7 £	٧/٥ حق الأمانة / البلدية في الإشراف	
7 £	٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له	
Y £	٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
70	٧/٨ متطلبات السلامة والأمن	
70	٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
77	٠ ٧/١ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
77	٧/١١ أحكام عامة	
* V	الاشتراطات الخاصة	٨
۲۸	١/٨مدة العقد	
۲۸	٢/٨فترة التجهيز والإنشاء	
۲۸	٣/٨الأجرة السنوية	
4 9	٤/٨موعد سداد الأجرة السنوية	
4 9	٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة	
49	٦/٨طلب تعديل مواقع اللوحات	
	كراسة شروط ومواصفات	
	اللوحات الدعائية والإعلانية	
الصفحة	المحتويات	م
۲۹	١٨/٧ستبدال الموقع بموقع بديل	,
۳.	٨/٨ الصيانة	
۳.	٨/٩ ضوابط الإعلان	
٣١	الغرامات والجزاءات	٩
٣1	٩ الغرامات والجزاءات	
٣ ٤	الشروط الفنية	١.
40	١/٠ ١ الاشتراطات الفنية العامة	
70	٢/٠١ الرسومات والمخططات	
44	٣/٠١١لاشتراطات الإنشائية	
٣٧	٤/٠ ١ الاشتراطات الكهربية	
**	٥/٠ االمواد المستخدمة منها اللوحات	
٣٨	٦/٠ االاشتراطات الفنية الأخرى	
٤.	المرفقات	11
مفحة ٣ من ٥٠	ة شروط ومواصفات شاشة الكترونية	کراس



٤ ٢	١/١ انموذج العطاء
٤٣	١/٢ ابيان يُوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير
٤٤	١١/٣ الرسىم الكروكي للموقع
\$ 0	١/٤ انموذج تسليم العقار
٤٦	٥/١ ا إقرار المستثمر
٤٧	١/٦ انموذج العقد



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة للشروط والمواصفات يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق

الأجهزة الذكية "فرص". باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	*
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان	٥
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	7
		كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها	٧

ب. تعریف للمفردات الواردة بحراسة الشروط والمواصفات

هي اللوحات الاعلانية الضوئية والالكترونية المراد إقامتها من المستثمر بالموقع الإعلاني المحدد.	المشروع:
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية مواقعها .	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.	المستثمر:
هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول	المنافسة:
على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"	المنافسة الالكترونية

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي

المملكة العربية السيعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات السوحات الدعائية والإعالية

۱ مقدمة



١. مقدمــة

ترغب بلدية الدرب في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص إنشاء وتشعيل لوحات ضوئية إعلانية وشاشة الكترونية الدرب وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة / البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية .

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا.

إدارة: وحدة تنمية الاستثمار.

تليفون: ١٧٣٤١٢٢١٠،

٢. فاكس :.....



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة اللوحات السوحات الدعائية والإعائية

٢ وصف العقار/النشاط



.....

٢. وصف العقار / النشاط

لوحات إعلانية متنوعة (يونيبول – ميجا كوم الكترونية)			نوع النشاط
		عدد ۲ يوني بول قائمة في الطبيعة عدده ميجاكوم الكترونية	عدد الشاشات
 العرض: ٣ م الارتفاع: ٤ م لا يقل ارتفاع اللوحة عن 3 م من سطح الأرض 	أبعاد الشاشة الالكترونية	متنوع	عدد الأوجه

** هي شاشة الكترونية من جه واحد تعمل بالإضاءة الالكترونية الثابتة أو المتحركة واللوحات الاعلانية ويتم تصميمها طبقاً للاشتراطات الفنية العامة والانشائية والكهربائية الموضحة فيما بعد ، والاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والاعلانية المحدثة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠٤) في ٢٣/٧/١ ٤١ ها والمواصفات القياسية السعودية على أن يتم اعتمادها في حال رسوم العطاء من قبل البلدية قبل التركيب .



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات السوحات الدعائية والإعسلانية

٣ اشتراطات دخول المزايدة

٣. اشتراطات دخول المسزايدة

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده. ٣/١/١ : (سرية المعلومات) : جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين علن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية والإيمكن ألى طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول

٢/١/٢لغة العطاء:

- ٣/١/٣لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع ، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته ، وبياناته ، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٣/١/٤ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد ، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

- ٢. تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة عن طريق المنافسة الإلكترونية. ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط المواصفات إلكترونياً ، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يتبت قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت عند تقديم العطاء ورقياً كما يمكن ارساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:

 - ٣. بلدية : الدرب .
 ٤. مدين .
 - ٥. ص. ب ٨٠٠٥ الرمز البريدي ٨٩٩١٢

٣/١ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في حسب ما هو موضح في اعلان منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٢ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو حسب ما هو موضح في اعلان منصة فرص تقديم العطاء:

- ٧/٥/١ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها
- ٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص

مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس .

يوضع الظرفان داخل ظرف معلق بطريقة محكمة مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣/٣ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

العطاء: مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٥/٣ الضمان:

٦. يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥ %) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودى، وأن يكون غير مسروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريأ لمدة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة

٧. يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من نسبة (٥٢%) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعدصدور قرار الترسية.

٣/٢ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ تُوكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة

يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١٠/٠ ٣/١ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

٥/١٠/٠ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

7/۱۰/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللسوحات الدعائية والإعسلانية

٤.واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستشمر قبل إعدد السعرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

1/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات السوحات السوحات السدعائية والإعسلانية

ه ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات السوحات السوحات السدعائية والإعسلانية

٦. الـ ترسية والتعاقد وتسليم الموقع



الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

- 7/۱/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 7/1/۲ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة لبلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 7/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الاجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

- 7/۲/۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 7/۲/۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات السوحات السدعانية والإعسلانية

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العاملة

١/١ توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥/٧ حق البلدية في الإشراف:

- ١/٥/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ۱/۰/۷ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

١/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءاً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.



Y/Y/1

٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- ١/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ١/٨/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.



٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٠ ١/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

Y/1 ·/1

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية على النسبة المقررة من اجمالي الايجار السنوي الذي يتم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرر الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على ان يكون سدادها في وقت سداد الايجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ إجراءات التأخير في سداد الايجار السنوي حسب بنود العقد .

٧/١١ أحكام عامـة:

١/١ ١/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١ ١/٢ التقويم الهجرى هو المعمول به في العقد.

- ٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ۱/۱۱/۷ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادر بموجب الامر السامي البرقي الكريم ۲۰۱۰؛ في ۲۱/۲/۲؛ اهـ، وتعليماتها التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ۱۸۸۳،۰۰۱؛ في ۲۲/۲ /۱۱؛ ۱هـ.
- ١/١ تخضع هذه المنافسة على الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والاعلانية بقرار الوزاري رقم ٤٤٦٧،٠٥٤ في ٤٣/٧/٢٨هـ.



كراسة شروط ومواصفات السوحات السوحات السدعائية والإعسلانية

٨. الاشتراطات الخاصلة



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

۱۰/۱ مدة العقد (۱۰ سنوات) (عشرسنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥ %) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

١ القيمة الإيجارية .

٢ رسوم الإعلان السنوية.

٣ قيمة استهلاك التيار الكهربائى .

٤. ضريبة القيمة المضافة على الأجرة السنوية للموقع وقيمة استهلاك التيار الكهريائي.

٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــا أجـور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

٨/٦ طلب تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠% من إجمالي عدد اللوحات، وللبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.



٢ إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣ الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٨/٨/٢ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٨/٩ ضوابط الإعلان:

- ١/٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
- ٨/٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:
 - أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
 - ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
 - ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
 - د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.
- ٨/٩/٣ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



كراسة شروط ومواصفات السوحات السوحات السدعائية والإعالنية

٩. الغرامات والجزاءات



٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٣/٨/٦ ١٤هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلى:

	العقوبة التبعية	الحد	الحد		
ملاحظات	والعقوبة في حالة	الأعلى	الأدنى	نوع المخالفة	م
	تكرار المخالفة	للغرامة	للغرامة		
لائحة الغرامات	ردم الحفر وإعادة			عدم ردم الحفر وإعادة الحالة	
والجزاءات	الحالة إلى ما	1	0	على ما كانت عليه بعد الانتهاء	,
مادة ٥/٤	كانت عليه على	, , , , ,		من العمل في الموقع	'
270 8204	نفقة المستثمر			من العمل في الموقع	
لائحة الغرامات	نقل المخلفات على			عدم إزالة مخلفات الحفر بعد	
والجزاءات	نفقة المستثمر	1	٥	الانتهاء من العمل	۲
مادة ٥/٥	تعقه المستمر			الانتهام من العمن	
لائحة الغرامات	إصلاح الجزء			إتلاف الشوارع المسفلتة	
	_		o	والمرصوفة عند استخدام	۳ ا
والجزاءات	التالف على نفقة	1		المعدات المجنزرة أو أية معدة	'
مادة ٥/٩	المخالف			أخرى تسبب ضرراً	
				إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو	
لائحة الغرامات	إصلاح المتلف			أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو	
والجزاءات	على نفقة	1	٥.,	لوحات التوزيع، أو أي من	٤
مادة ٥/٢١	المستثمر			ممتلكات البلدية الأخرى بأي	
				وسيلة كان الإتلاف	
لائحة الغرامات	إصلاح الضرر			تشويه جدران الأبنية أو الأسوار	
والجزاءات	على نفقة	٥.,	۲.,	بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو	٥
مادة ٥/٩	المستثمر			استخدامها للأغراض الإعلانية	

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٠/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	۲	۲.,	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٦
لائحة الغرامات	استيفاء الرسم اعتبارا	1	٥,,	وضع لوحة إضافية، أو	٧



والجزاءات مادة	من تاريخ وضع اللوحة	زيادة في المساحة عما تم
۲۱/۵		الترخيص به دون أخذ
		موافقة البلدية

المملكة العربية السـعودية وزارة الشئون البلدية والقروية الاسكان



كراسة شروط ومواصفات السوحات السوحات السدعائية والإعالية

١٠. الاشتراطات الفنية



١٠. الاشتراطات الفنسية

١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة:

١٠/٢ كود البناء السعودى:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقة ، وكذلك الالتزام بجميع ما ورد الاشتراطات الفنية للوحات الاعلانية والدعائية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٠٥٤٤) في ٤٤٣/٧/٢٨هـ.

١٠/٣ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

- ١/١/١ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض ٣ م
 - ٢/١/١ الارتفاع الكلى للوحة ذاتها: ٢م
 - ٠ ١/١/١ ارتفاع العامود الحامل ٣م
- ١١/١٠ يجب ان يراعى حجم الخط سرعة الحركة
- ٠١/١٠ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.
- ، ٦/١/١ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
 - ١ ٧/١/١ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- ۱/۱/۱ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- ، ٩/١/١ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.
 - ١٠/١/١ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك)
 - ١١/١/١٠ يحب الا يكون الإعلان بلغة واحده.

١٠/٤ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالى:

١٠/٢/١ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
 - د) التفاصيل المعمارية اللازمة.



ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٢ الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٣ الأعمال الكهربية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.

٥/١٠ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

- ١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠كجم/ سم٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- ١٠/٣/٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقا لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
- ١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ١٠/٣/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
 - ٥/٣/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- ١٠/٣/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلا.
- ١٠/٣/٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ۱۰/۳/۸ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.

	/١٠/٣ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):	٩
•••••		



١٠/٦ الاشتراطات الكهربية:

- ١٠/٤/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ١٠/٤/٢ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.
- ١٠/٤/٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠/٤/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ۱۰/٤/۰ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
 - ١٠/٤/٦ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ١٠/٤/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار
 - ١٠/٤/٨ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ۱۰/٤/۹ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ، ٣٠ ملى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربي.
- ۱۰/٤/۱ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
 - ١٠/٤/١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
 - ١٠/٤/١٢ اشتراطات كهربية أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك):

١٠/٧ المواد المستخدمة منها اللوحات:

- · ١/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- · ٢/٥/١ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٨ الاشتراطات الفنية الأخرى:



على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من البلدية.

المملكة العربية السيعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان



كراسة شروط ومواصفات السوحات السوحات السدعانية والإعسلانية

١١. المرفقات



۱۱/۱ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧) سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم انشاء وتشغيل وصيانة شاشة الكترونية بالدرب حسب المواقع المسذكورة بوصف العقار وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع أعدلاه حسب الاسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الاجمالية لكامل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
كتابة	رقماً	كتابة	رقماً

** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة .

وتجدون برفقة كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لاتقل عن ٢٥ من قيمة العطاء السنوي غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع السى الطرف الثاني وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

			7, 20,	
			اسم الشركة	
			رقم السجل التجاري	
	بتاريخ		صادرة من	
			نوع النشاط	
	جوال	فاكس	هاتف	
	الرمز		<u>ص.</u> ب	
	•		العنوان	
		واحد	الأجرة السنوية للموقع ا	
إجمالي الأجرة	الموقع عدد المواقع	مواقع أجرة	الأجرة السنوية لجميع ال	
إجمالي الرسوم	ييال للوحدة x عدد اللوحات	لمواقع ٢٠٠ ر	الرسوم الإعلانية لجميع المواقع	

الاسم الختم الرسمي التوقيع التاريخ التاريخ







۲/۱۱ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

حسب الجدول الاتي

الاحداثيات	نوع اللوحة	العدد
17.705468° 42.301610° 17.688282° 42.312820°	يونيبول قائمة على الطبيعة	2
17.691644° 42.310101° 17.722047° 42.287954° 17.823685° 42.356099° 17.709557° 42.216357° 17.733207° 42.283490°	میجاکوم الالکت و نبة	5



١ / ٣/١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار
الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه:
اسم المستثمر:
إقـــرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في اقامة لوحات
إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأننى قبلته على حالته في تاريخ استلامه.
ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)
وعليه أوقع التوقيع الختم الختم
رئيس بلديةا التوقيع
ــــ صورة لملف العقار



١ / ١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٥ في ٢٠١٠٦ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠٨ في ٢٤٤١/١٢/٢٢هـ.

- ٣. الاشتراطات الفنية للوحات الاعلانية والدعائية.
- ٤. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع



١١/٥ نــمـوذج العقد



رقم			البلدية:	الأمانة/	اسم ،د ت
	تاريخ	i	•••••		العقد
		عقد تأجير	•••••		العقد
	1 1	الموافق			
الأمانة/البلدية				ین کل من :	فیما بر ۱۔
، المحدد المحدد المتدت		اسم ومقرها			
هذا	على	التوقيع	في	لها	ويمث
•••••		•••••			
ے أول	طرف			4	بصفته
				ن:	
	فاکس:				
	المدينة:				
		•••			ا الرمز
					البريدي:
			••••		البريد
				ي:	الإليكترونم
اسم					-۲
					-
I			*****		 شرکة
تجارى					سجل
					رقم:



من	صادر
1 1	بتاريخ
عنه في بالتفويض	وينوب
	رقم
فاکس:	هاتف:
المدينة:	<u>ص.ب:</u>
	الرمز
	البريد الإلكتروني:
جراءات المنتهية بخطابفي المنتهية بخطاب في الثاني الستثمار في القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني الستثمار بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:	العقار الموضد
المواقع : هو الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذ المعانية. العقد لتكون محلا للوحات الإعلانية.	
ــــــــار: هي أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعها. ـــــروع: هو اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من قبل المستثمر على المواقع الإعلانية المحددة حسب البيان الموضح	ا ءة المثب
أدناه. قة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقا بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية.	لجهات ذات العلاأ



دم الخدمات الأساسية للمشروع.	أو التي تة		
•	: مستندات	لثـــانيــــة	المسادة ا
ها البعض وهي تشكل مستندات العقد:	نممة ومفسرة لبعض	التالية مكملة ومن	المستندات
حقاتها.	واصفات الفنية ومك	اسة الشروط والم	۱- کر
	م من الطرف الثاني.	وذج العطاء المقد	۲- نم
ات المقدمة من الطرف الثاني.	فات وتصاميم اللوح	سومات والمواصا	٣- الر
رحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي			
	عتبارها ضمن مستند		
ـــــار	وصف العق	ـادة :	لمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		_ة	اثالث
طرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:	لمرف الأول بتأجير اا	ب هذا العقد قام الم	بموجب
ت الْعقار			موقع
مدينة:	الـ		:
الشارع:			الحي:
اللوحات: عدد	اللوحة/		نوع
			اللوحات:
ابعاد أبعاد	الأوج		226
			اللوحة:
وكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.	لإعلانية حسب الكرر	، مواقع اللوحات ا	وتكون
يَد	: الغرض من العذ	ـــــادة	
	A	<u> </u>	
واقع الموضحة بياناتها أعلاه لممارسة نشاط			
	ستخدامها لغير الغر		
	: مدة العقد	ــــادة	
	\	<u>ســــة</u>	
) تبدأ من تاريخ تسلم) (مدة اك
نضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على			
-1 # * * * * * * * * * * * * * * * * * *		تاريخ توقيع العقد. د. ت	
المتحهير والإنشاء	: قسسره ،		الم
	atta ta a tit 10/ h	_	الســـاد
إنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في مردة عام الأحدة			_
	هى فترة زمنية غير		المسادة الكا
وي	: الإيجار السن	ä	
ريال فقط)	ريال (ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-
رين تعلم ، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في			
· ·	تى حد توليع العد عشرة أيام من بداية		.2
		(5, 	~



المــــادة : التزامات المستثمر

الثــــامنـــــة

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- ١- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٧- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة
 حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.
- ٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٨- تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٩٥٥) في ١٧٧ الماء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١١٠/١١/٤
 - ٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

: الرقابة على تنفيذ العقد

التاب و

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المـــادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العـــاشــرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع/ المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد

عثب

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المـــادة الثانية: الغرامات والجزاءات

عشـــر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦هـ والتعميم الوزاري رقم ٣٦٧ في ١٤/٥٣٦٧ و في ٥٢/٢٣/١/٥ عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة



الغرامات والجزاءات فإن للأمانة/للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشــــــر

يجوز فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط
 كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد
 إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً
 من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر
 في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- و- إذاً أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إحساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المــــادة الرابعـــة: الغاء العقد عشـــر

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المـــــدة الخامسـة: المنشآت المقامة على العقار عشــر

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من لوحات أو إنشاءات بالموقع (أو المواقع) وتسليمه للأمانة/ للبلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة السادسة: مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلديسة الصادرة بموجب الأمسر السامي الكسريم رقم ٢٥١٠٤ في ١١٠٦/٢٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذيسة الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٥٠٥٤ في ٢٠/٢٢/١٤٤ هـ.

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية



المسادة السابعة: الفصل في النزاع بين الطرفين عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم. ٢٥١٠٤ في ٢٩١/٠٦/١٤ ١٥ المسادة المسادة : شروط أخرى

عشــــــر

الخاصا	الشروط
	المادة التاسعة:
	ے بڑے

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثانى الطرف الأول